ولو أقرت بالتلاف ومجهول الا نسب
رفعه وعبد الا فيما يتعلق بالتهمة
ابتداء أو الا نصار سيده أو ضمنه
كالقطع لا المال عندم بالتهمه ولا من
الوصي ونحوه الا بانه قبض أو باع
فصل ولا يصح لمعين الانتصا
دقه ويعتبر في النسب والتسبب
التصادق الا مع سكوت المقر به
علم ولبه الا انكار وعدم الواسطة ولا
شارك المقر في الارث لا النسب وصح
بالعلوق ومن المراة قبل التزوجية
وحالها وبعدها ما لم يستلزم لحوق
الزوج ولا يلحقها ان ردت ولا يصح
من الصبي

من الصبي
ولا يصح من الصبي في الرضامات والبينة
على مدعي تولج المقر به **فصل** وفي
النكاح تصادقهما وارتفاع الموانع
وتصديق الولي وذات الزوج يوقف
حتى تبين ولا حق لها قبله منهما وترث
الخارج وبينهما البت اجل ويصح بأرض
فيستصحب الحال ولا يقر الا على باطل
وفي الفاسد خلاف **فصل** ومن أقر
بوارث له أو ابن عم ورثه الا مع انتهار منه
فالثلث فما دون إن استحقاه وصح
نسبه ولحد عبيده فمات قبل التعيين
عتقوا وسعوا للورثة بحسب الحال

Copyright © King Saud University